مدى فعلية المنافسة في القطاع البنكي الجزائري

أ/جهيد سحوت
كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة جيجل

مقدمة

بعد احتكار المهنة البنكية في الجزائر من طرف البنوك العمومية قرابة ثلاثة عقود من الزمن، صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10 لينهي هذا الاحتكار، ويسمح لأول مرّة في الجزائر بتأسيس بنوك ومؤسسات مالية من طرف القطاع الخاص الوطني والأجنبي، تماشيا مع مقتضيات الانتقال نحو اقتصاد السّوق، وذلك شريطة الاستجابة للشروط التي أوجبها هذا القانون.

وهذا ما أدى إلى إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة، ظهرت لتعمل إلى جانب البنوك العمومية الموجودة قبل صدور هذا القانون، لتقوم بذلك منافسة حرةّ – على الأقل من الناحية النظرية – في القطاع البنكي الجزائري.

لكن وبالرغم مما تمليه المعطيات الاقتصادية والمالية الجديدة على المستويين الوطني والدولي، فإن هذا القطاع لا يزال يواجه تحديات كبيرة على جميع المستويات، وخاصة بعد الهزات العنيفة التي عرفها القطاع البنكي منذ عشرية من الزمن، مسّت البنوك العمومية والخاصة على حدّ سواء، مما أثر بشكل سلبي على كل القطاع المالي في الجزائر.

لذلك، سنتناول واقع النظام البنكي الجزائري منذ الاستقلال وإلى غاية صدور القانون 90-10 المتعلّق بالنقد والقرض، ومن بعده الأمر 03-11 الذي ألغى القانون 90-10 وحلّ محلّه، ثمّ مدى تجسيد المنافسة الحرةّ في هذا القطاع، وواقع البنوك والمؤسسات المالية في ظل هذه المنافسة، لا سيما بعد صدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ثم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الذي حل محل الأمر السابق. وسيكون ذلك في مبحثين؛ نتعرض في المبحث الأول لواقع النظام البنكي الجزائري في ظل الاقتصاد المخطط، وفي المبحث الثاني، تكريس المنافسة الحرة في القطاع البنكي منذ سنة 1990.

المبحث الأول: واقع النظام البنكي الجزائري في ظل الاقتصاد المخطط

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية وبنكية تابعة للأجانب، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ، ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات حثيثة لبعث التنمية في جميع المجالات، ومنها النشاط المالي والبنكي، فأنشأت بعض المؤسسات البنكية الضرورية، كما حاولت التكيف مع البعض الآخر، حيث أمّمت البعض منها وأنشأت في آخر المطاف نظاما بنكيا جزائريا ينسجم ومتطلبات تلك المرحلة. واستمر الأمر على هذا الحال إلى غاية الثمانينيات، حيث تم إقرار إصلاحات عميقة للنظام البنكي.

المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري خلال الفترة 1962 - 1978.

يعتبر النظام البنكي الجزائري نظام حديثا، إذ لا يتعدّى عمره عدد من السنين، بينما عمر هذا النظام في الدول المتقدمة يصل عدة قرون. وحداثة هذا النظام لم تتح له الوقت الكافي للحصول على معرفة متراكمة وخبرة مهنية كافية لكي يكون لنفسه آليات عمل تتلاءم مع الشروط العامة والشاملة المعروفة لدى مختلف الأنظمة البنكية المتقدمة.[1]

لذلك تميز النظام البنكي الجزائري في الفترة الممتدة من الاستقلال وإلى غاية 1986، بتنظيم خاص، يستند إلى خلفية إيديولوجية وفلسفة عامة، متماشية مع النهج الاشتراكي الذي تم تبنيه في مؤتمر طرابلس قبيل الاستقلال، وتكريسه فيما بعد من خلال دستور 1963 وميثاق الجزائر سنة 1964.

وهذه المرحلة، يكمن تقسيمها إلى مرحلتين رئيسيتين، مرحلة 1962-1971 ومرحلة 1971-1986.

الفرع الأول: النظام البنكي الجزائري في مرحلة 1962-1971:

إن أهم إجراء اتخذته الحكومة الجزائرية في المجال النقد ي والمالي، هو إنشاء الخزينة الجزائرية ثم البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62/44 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، حيث تمّ تحويل النشاطات الممارسة من طرف بنك الجزائر (الذي كان تابعا للمستعمر الفرنسي) إلى هذا البنك الجديد، والذي عهد إليه مهمة الإصدار وصلاحيات أخرى في المجال البنكي، الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة.

ومن أجل التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة في الجزائر في مجال مد المؤسسات الجزائرية بما تحتاجه من تمويلات لأنشطتها المختلفة، فقد عملت السلطة الجزائرية على خلق مؤسسة مؤهلة لذلك، وهي الصندوق الجزائري للتنمية وذلك في 07 ماي 1963.

ولقد تمّ إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية؛ والّتي كانت أول مؤسسة ضخمة أوكل لها العديد من المهام. فكانت تشبه مديرية التخطيط من حيث أن لها دور في إعداد برامج الاستثمار العمومي، وتشبه مديرية المالية في أن لها دور في تسيير ميزاني التجهيز ومنح المقابل للإعانات الأجنبية، وهي كذلك تشبه بنك الأعمال من حيث أن لها صلاحية لإعطاء قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأمد.

ويبدو أن سبب إعطاء هذه الأهمية الكبيرة للصندوق الجزائري للتنمية هو قيام السلطات بعملية تأميم البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر في ذلك الوقت بموجب سلسلة من النصّوص التشريعية.[2]

وتجدر الإشارة هنا أنّ هذا الصندوق ساهم في إنشاء المؤسسات الوطنية الكبرى الأولى، وهي المؤسسة الوطنية للحديد والصلب والمؤسسة الوطنية للنقل البحري وشركة سوناطراك.[3]

وفضلا عما سبق ذكره، بادرت السلطات الجزائرية خلال تلك المرحلة إلى اتخاذ إجراء هام، وهو حصر عملية الاستيراد والعمل على مراقبة الصرف الأجنبي، وكل ذلك بهدف التحكم في الموارد المالية للدولة والعمل على تعبئة وتخصيص تلك الموارد بشكل رشيد. مما دفعها إلى إنشاء مؤسسة تعمل في هذا الاتجاه وهو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي دعم نشاط شركة التأمين وإعادة التأمين وكذا الشركة الجزائرية للتأمين وذلك مند سنة 1963.

كما تمكّنت السلطات الجزائرية من استكمال سيادتها الوطنية بإصدارها للعملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري الذي ظهر إلى الوجود مند سنة 1964 حيث حددت قيمته ب 18 غرام من الذهب وهي قيمة مساوية للفرنك الفرنسي آنذاك. وقد تولى البنك المركزي الجزائري إدارة وإصدار النقود الوطنية مند إنشائها.

لكن مع أن النّصوص بيّنت بدقّة ووضوح المسؤوليات، أثبت الواقع أنّ البنك المركزي لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس مهامه في الميدان لعدّة أسباب، أهمها وجود البنوك التجارية تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطته.[4] والتالي لا البنك المركزي الجزائري ولا الصندوق الوطني للتنمية كان باستطاعتهما مواجهة التحديات التي واجهت الاقتصاد الوطني آنذاك، وذلك بالرغم من إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوث 1964، والتي كانت مهمته الأساسية في تلك الأثناء، جمع ادخار المواطنين لتمويل بناء سكنات يستفيدون منها بعد إنجازها.[5]

وأمام استمرار مشكلة نقص التّمويل بسبب تعنّت وتشدّد البنوك الأجنبية في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية الوطنية، لجأت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات تنسجم وطبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري الناشئ وكذا طبيعة التوجه الاقتصادي والسياسي المنتهج في فترة الستينيات، تمثلت هذه الإجراءات بشكل خاص في تأميم الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية، ومن ثم إنشاء نظام مصرفي وطني، ولعلّ أولى تلك الإجراءات تأسيس البنك الوطني الجزائري سنة 1966

من جراء تأميم مجموعة من البنوك الأجنبية منها القرض العقاري الجزائري، وكذا القرض الشعبي الجزائري، وفي سنة 1967 تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري على نفس المنوال.

كما أنّ مجيء مجلس الثورة إلى الحكم سنة 1965، عقب ما عرف ب" التصحيح الثوري" أعطى دفعا جديدا للنظام البنكي الجزائري، لا سيما من خلال التعبير بشكل واضح عن " إرادة الاستقلال" لأجل التحكم في المستقبل الاقتصادي والمالي للبلاد، حيث تمّ بعد فترة قليلة من إنشاء البنك الوطني الجزائري، تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966. وبإنشاء هذا البنك الثاني والذي أسندت له مهمة أساسية، هي ترقية وتطوير بعض الأنشطة المتخصّصة أدى إلى انخفاض ملموس في رقم أعمال البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر.[6]

الفرع الثاني: النظام البنكي الجزائري في مرحلة 1971-1978:

كانت الفلسفة التي قام عليها النظام البنكي الجزائري بداية من العام 1971، هي نفس الفلسفة التي قام عليها الاقتصاد الوطني ككلّ. فقد ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي. وفي هذا النوع من الاقتصاد حيث تمتلك الدولة بالكامل وسائل الإنتاج، فإن كل القرارات المتعلقة بالاستثمار والإنتاج والتوزيع والتمويل تتخذ بطريقة إدارية، إذا بيروقراطية، من المركز.

وعليه، فإن البنوك الوطنية التي ظهرت بعد اتخاذ قرارات تأميم القطاع البنكي، كانت بنوكا عمومية، تعود ملكية رؤوس أموالها كليا إلى الدولة. وانطلاقا من فلسفة هذا النظام الاقتصادي وآليات أدائه، فإن كل القرارات الهامة المتعلقة بالنظام البنكي كانت تتخذ مركزيا وبطريقة إدارية أيضا.[7]

لذلك يمكن القول، أنه ابتداء من الإصلاح المالي لسنة 1971أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بـ- :

التمركز،

-هيمنة دور الخزينة،

-التخصص الوهمي للبنوك التجارية.

وضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج، حيث أصبحت الخزينة تلعب دورا أساسيا في هذا المجال، وأصبح هناك اعتمادا كليا على الخزينة في مجال التمويل، التي تتكفل بتحديد مصادر تمويل مختلف الاستثمارات المخططة. ومن الناحية العملية نجد نتائج هذا الإصلاح متعددة، حيث أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية، وانكمش معها دور البنك المركزي بصفته بنك البنوك ووضع السياسة النقدية بما ينسجم ومتطلبات الاقتصاد، وانحصر دوره في عمليات السوق النقدية، بل الأمر أكثر من هذا حيث أصبح عرض النقد يقرر في الخطط المركزية بما يخدم خزينة الدولة باعتبارها الوسيط الأساسي للدولة.

المطلب الثاني: واقع النظام البنكي الجزائري في مرحلة 1978-1990.

بعد أن تبيّن محدودية تعديلات 1971 التي شهدها القطاع البنكي الجزائري، تمّ الشروع بداية من سنة 1978 وإلى سنة 1990، في تعديلات وإصلاحات أخرى أهمها إصلاح 1986.

الفرع الأول: مرحلة 1978-1986

في عامي 1978 و1979 تقرر مراجعة المخططات الإنمائية للفترة السابقة، مما انبثق عن ذلك فكرة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الوطنية بهدف إعطائها نوعا من الاختصاص في نشاطها، وانبثق عن ذلك، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الذي أنشئ بتاريخ 13 مارس 1982 خصيصا لتمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية عامة، يمكن بيانها فيما يلي:

- تمويل هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل ما تعلق بهذا القطاع،

- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية،

-تمويل هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

وفي نفس الإطار تمخض عن سياسة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية جملة من المصاعب المالية، مما تطلب الأمر إعادة هيكلتها ماليا بالإضافة إلى إعادة الهيكلة العضوية، وذلك اقتضى إجراء تطهير مالي للمؤسسات العمومية، تمخض عنه ظهور بنك جديد ينشط على المستوى المحلي وهو بنك التنمية المحلية؛ فبتاريخ 30 أفريل 1985 تم إنشاء بنك محلى سمي بنك التنمية المحلية، يهتم بشكل خاص بتمويل الأنشطة المحلية منها:

-عمليات الاستثمار الانتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية،

- عمليات الرهن، كما يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية خاصة الإيداع.[8]

وهكذا نلاحظ أن تصميم النظام البنكي، وتنظيمه وأدائه كان يخضع إلى فلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار والتمويل، وأن قرارات التمويل ترتبط بقرارات الاستثمار وهي تابعة لها. وهذا يعني أن الدائرة البنكية والنقدية بصفة عامة ترتبط بالدائرة الحقيقية، التي تقوم على التخطيط الكمي. والنتيجة الرئيسية لكل ذلك هي أن قرارات التمويل التي تقوم بها البنوك كان يتمّ اتخاذها عمليا في مكان آخر غير البنك، ولاعتبارات أخرى غير اعتبارات البنك كمؤسسة.

لذلك كانت هذه الإصلاحات قاصرة، ونجاعتها محدودة للغاية، الأمر الذي بات معه إجراء إصلاحا عميقا مطلبا أساسيا للمنظومة البنكية الجزائرية. وقد بدأ في تجسيد ذلك مند سنة 1986 عبر إصلاحات جديدة للقطاع البنكي.

الفرع الثاني: واقع النظام البنكي الجزائري في ظل إصلاحات 1986.

تعدّ إصلاحات سنة 1986 أهمّ إصلاحات حقيقية للقطاع البنكي في الجزائر، فقد شكّلت مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر الاقتصادي، لكونها جاءت متزامنة مع الأزمة الاقتصادية الخانقة التي شهدتها البلاد آنذاك، عقب تدهور أسعار البترول حيث وضعت أول أسس وقواعد التحول إلى اقتصاد السوق، واستخدم تلك الأزمة حجة للإسراع بالإصلاحات.[9]

فبموجب القانون 86-12 الصادر في 19 أوث 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جدري على الوظيفة البنكية. وقد كان روح هذا القانون يسري في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي؛[10] فلقد تمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية بمختلف أدواتها بما فيها تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض. كما أعيد النظر في العلاقة التي تربط خزينة الدولة بالبنك المركزي، حيث أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر فيما يقرره المخطط الوطني للقرض.

ومند سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق، شمل مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث منحها القانون رقم88-01 استقلالية في التسيير، كما أقرّ مفهوم الفائدة والمردودية التجارية، وأضفى الصفة التجارية على كافة المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث اعتبرها مؤسسات ذات شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، وتم تمييزها عن الهيئات العمومية الأخرى بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلّفة بتسيير الخدمات العمومية.

وعليه، أصبحت ممتلكات البنوك بموجب هذا القانون قابلة لإجراءات تحصيلية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التجارية ذات رؤوس الأموال الخاصة. فبناء على هذا القانون 88-01 أصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال تسييرها وفي علاقاتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى، تلك العلاقة التي أصبحت تخضع لقواعد المتاجرة وللقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق.

وفي هذا الإطار، يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاءت بها إصلاحات 1988، أهمها:

-بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك، يجب أن يكيّف نشاطاته في هذا الاتجاه.

-يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه. يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية. وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.[11]

المبحث الثاني: تكريس المنافسة الحرة في القطاع البنكي منذ سنة 1990.

على الرغم من أهمية وجدية إصلاحات 1986، فإن هذه الإصلاحات على أصبحت لا تنسجم ومتطلبات المرحلة الجديدة للاقتصاد الجزائري، بعد تبنّي اقتصاد السوق والتخلي النهائي عن الاقتصاد المخطّط، تم تدريجيا تكريس المنافسة الحرّة في القطاع البنكي الجزائري، بداية من سنة 1990، من خلال القانون 90-10 والأمر 03-11 فيما بعد؛ والتي تزامنت مع صدور أول قانون للمنافسة في الجزائر، من خلال الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، والذي عُوّض سنة 2003 بالأمر رقم 03-03.

المطلب الأول: بنك الجزائر في ظل اقتصاد السوق

بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، الذي أنهى احتكار المهنة البنكية من طرف الدولة، منحت صلاحيات جديدة لكل من بنك الجزائر والبنوك العمومية على حدّ سواء.

الفرع الأول: بنك الجزائر وضمان حرية المنافسة

يأتي البنك المركزي على رأس النظام البنكي، وهو الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والرأس المالي في كل أقطار العالم. ويعتبر نشاطاته في غاية الأهمية لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، ويلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة كما يتمتع بالسيادة والاستقلال، فهو يقوم بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة.

ففي إطار قانون النقد والقرض 90-10، ومن بعده الأمر 03-15 أصبح البنك المركزي الجزائري يحمل اسم " بنك الجزائر"، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد حدّد هذا القانون مهام وصلاحيات بنك الجزائر علاقته مع البنوك والمؤسسات العمومية، وبذلك استرجع امتيازه كمؤسسة إصدار.[12]

فالبنك المركزي هو مؤسسة نقدية عامة، يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي وهو الهيئة التي تتولى إصدار " البنكنوت" وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي. ويستند البنك المركزي في عمله على نظم اقتصادية وأحوال صرفية وظروف سياسية واجتماعية معينة، لابد أن تترك أثرها يتمتع بالقدرة على وضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول، ويشرف على تنفيذ الخطة وهو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية.

وأصبح يعمل هذا المجلس تارة بصفته مجلس لإدارة البنك المركزي وتارة أخرى بصفته سلطة نقد للدولة، لذلك فهو ملزم بالسهر على خلق الظروف المناسبة للقرض وللصرف الأجنبي قصد ضمان الاستقرار النقدي الداخلي والخارجي.

كما أن بنك الجزائر أصبح بنكا للحكومة حيث تقوم باستشارته بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نصّ تنظيمي متعلق بشؤون النقد والمال، ويمكن للبنك اقتراح أي إجراء من شأنه التأثير على إيجابيا على وضع ميزان المدفوعات، وعلى الوضعية المالية للدولة، والبنك ملزم

باطلاع الحكومة على كل مستجد في مجال النقد، ومن جهة أخرى خوّلت له صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، قصد التقيّد الصارم بالقوانين المنظمة للقطاع البنكي، وأيضا من خلال الأنظمة التي يصدرها بهدف ضبط هذا القطاع بشكل عام، والعملية التنافسية بشكل خاص.

الفرع الثاني: بنك الجزائر وضبط السوق المالية

إن مفهوم استقلالية بنك الجزائر، باعتباره بنكا مركزيا يشرف على تنظيم القطاع البنكي وضمان حرية المنافسة فيه، تقاس من خلال المهام المنوطة به وبالأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها، فالسلطة النقدية ممثلة في مجلس النقد والقرض، أصبحت تعمل على تحديد المعايير ضمان التنفيذ الخاص بما يلي:

– تنظيم التداول النقدي في الاقتصاد (الإصدار النقدي)،

– تحديد المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي (الخصم، إعادة الخصم، إيداع ورهن السندات العمومية والخاصة...الخ)،

– تحديد الأهداف الخاصة بتطور مكونات الكتلة النقدية وحجم القرض،

– وضع الشروط الخاصة باعتماد البنوك والمؤسسات المالية،

هذا مع العلم أن مجلس النقد والقرض يتمتع بكل الصلاحيات الخاصة بأية سلطة نقدية، كتحديد القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، لا سميا في مجال التغطية وتوزيع أخطار السيولة والملاءة.[13]

وعليه يمكن القول أنّ القانون 90–10 مكنّ بنك الجزائر من التحكّم في منظومة مالية ومصرفية تعمل في بيئة تنافسية وفي محيط تكتنفه الكثير من المخاطر، بالآليات التي تحكم النشاط المصرفي التجاري والتي أقرها قانون النقد والقرض لسنة 1990، وهو ما تطلب تفعيل النشاط المصرفي والمؤسسات المالية عامة في مجال نشاطها في ظل بيئة تتطلب الكثير منم الحيطة والحذر.

كما أن القانون لم يترك هذه المؤسسات تعمل دون ضوابط، بل كلف هيئة أسند لها مهمة الرقابة على نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية كما أحدث آلية نقدية لمراقبة السوق النقدية.

أولا: اللجنة المصرفية

إن المهمة الأساسية للجنة المصرفية المحدثة بموجب القانون10/90 تتمثل في أحكام رقابة صارمة على نشاط المؤسسات المصرفية والمالية، حيث تسهر على التطبيق الحسن للقوانين والإجراءات المنظمة للمهنة المصرفية والتطبيق الفعلي للأوامر والقواعد المعمول بها في هذا المجال، ومن تمّ يمكن لها أن تعاقب المؤسسات التي تنحرف في عملها عن القواعد والتشريعات المنصوص عليها بقوة القانون.

وفي هذا الشأن منحت هذه الجنة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة بالمعنى الواسع دون تحديد معناه بشكل دقيق، الأمر الذي منحها سلطات واسعة في مجال الرقابة ومكنّها من تنظيم عملها بكل يسر وسهولة وتكيفه مع التطورات التي عرفها التنظيم البنكي ذاته، وكل ذلك بهدف تفادي كل ما من شأنه أن يسيء للسمعة المالية للمؤسسات المصرفية خاصة ويمكنها من تفادى حالات العسر المالي.

وتلعب اللجنة المصرفية دورا أساسيا في الحفاظ على الوضعية المالية الجيدة للمؤسسات المالية والمصرفية. وبالتالي لها دور وقائي من خلال ممارسة مهامها الرقابية التي توصف في الغالب بأنها غير منتظمة أو فجائية، وهو ما يبرز واضحا من خلال المواد الواردة في قانون النقد والقرض. وبذلك تكون هذه الرقابة فعالة في مجال تفادى الأخطاء قبل حدوثها، وتمكين البنك من اتخاذ قرارات صائبة تجنبه الوقوع في العديد من المخالفات القانونية.

كما تتجلى مراقبة التسيير من خلال تقدير شروط تسيير المؤسسات المصرفية، وكذا متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر

لممارسة النشاط المصرفي، ولعلّ من بين هذه المتطلبات نذكر:

– نسبة الأموال الخاصة إلى إجمالي الالتزامات،

– معامل السيولة على مستوى البنك،

– نسبة الأموال الخاصة إلى إجمالي القروض،

– نسبة إجمالي الودائع إلي إجمالي القروض،

– توظيفات الخزينة،

– المخاطر المصرفية بشكل عام، ولتدعيم السلطة الرقابية لهذه اللجنة، خول لها القانون الحق في مطالبة أي بنك باتخاذ أي تدبير من شأنه أن يصحح أوضاعها ويساعدها على تحسين أساليب التسيير.

وبشكل عام فإن اللجنة تسهر على التطبيق الحرفي للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض وتلك المفروضة من قبل بنك الجزائر خاصة في مجال تغطية الأخطار، تصنيف الديون حسب درجة الخطر المحتمل وتشكيل احتياطي لمواجهة ذلك. وفي هذا الشأن كان لزاما على هذه الجنة أن تسهر على وجوب احترام البنوك لما يلي:

– الحد الأقصى للعلاقة بين جميع الأخطار المحتملة وقيمة الأموال الخاصة،

– الحد الأدنى بين قيمة صافي أموالها الخاصة وجميع الأخطار المحتملة.

ثانيا: السوق النقدية

لقد تم إحداث سوقا نقدية سنة 1989 ممّا فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتعامل فيها بصفتها مقرضة للأموال الفائضة عن حاجاتها، وقد سمحت هذه العملية التي كانت حكرا على الخزينة العامة للدولة لمدة من الزمن للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق من خلال الرقابة على أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من أسعار الفائدة.

كما إن الرقابة الكيفية على الائتمان التي أصبح يقرها القانون رقم90 –10 تكون لها صفة الرقابة غير المباشرة لكونها لا تخص الرقابة على حجم الائتمان في حد ذاته بل تكون عبر سقوف عملية إعادة الخصم بهدف إعادة تمويل البنوك التجارية من طرف البنك المركزي.

وفي هذا المجال يمكن لبنك الجزائر أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة لا تتجاوز الستة أشه، كما يمكنه خصم سندات تمثل قروضا موسمية أو قروض قصيرة الأجل. وفي نفس المجال يؤسس بنك الجزائر المفتوحة لممارسة عملية بيع وشراء السندات العمومية، التي تكون قصير الأجل في الغالب (ستة أشهر) وكذا السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم من طرف البنك المركزي.

وهكذا أدخل القانون 90–10 نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية. فمع تبدّل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء الخزينة مقارنة بالفترة السابقة، فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق لم يعد يشبه أي تردّد. وبدأ تعريف العلاقة الجديدة بإبعاد الخزينة أولا عن مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي إلى قمّة النظام النّقدي.[14]

المطلب الثاني: البنوك العمومية والخاصة في ظل المنافسة الحرة

في ظلّ النظام السابق لإصدار قانون النقد والقرض رقم 10.90 كانت المهنة البنكية محتكرة من طرف القطاع العام، ولكن مقتضيات الانتقال نحو اقتصاد السوق فتحت المجال لأول مرة أمام رأس المال الجزائري والأجنبي للدخول إلى القطاع البنكي، شريطة الاستجابة للشروط التي أوجبها قانون النقد والقرض. وهذا ما أدى إلى ظهور بنوك خاصة، جزائرية وأجنبية، إلى جانب البنوك العمومية التي كانت تمارس هذه المهنة في ظلّ النظام السابق، لتجد البنوك العمومية نفسها أمام منافسة حرة، تجسّدت عمليا المنافسة لأول مرّة في هذا القطاع الهام.

الفرع الأول: البنوك العمومية وتحديات المنافسة

بعد أن هيمنت الدولة الجزائرية ولفترة طويلة على الحقل المالي والاقتصادي بشكل عام، عن طريق تطبيق نظام الاحتكارات أين كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المسيطرة على النشاط الاقتصادي. وبعد أن كانت البنوك العمومية المملوكة من طرف الدولة تحتكر ممارسة المهنة البنكية، وجدت نفسها أمام منافسة القطاع الخاص الوطني والأجنبي على حد سواء.

ولطالما اعتبرت البنوك العمومية الذراع المالي للاقتصاد المركزي، لذلك فرضت السياسات التنموية بعد الاستقلال وجوب امتلاك الدولة للبنوك، ومنعت على هذه الأخيرة الاستقلالية التجارية أو المنافسة الخارجية والداخلية على حدّ سواء، وجعلت مهمتها الأساسية تقديم القروض آليا للمؤسسات المملوكة من الدولة.

وحتى حين بدأ الركود الاقتصادي الطويل الأمد في الجزائر في منتصف الثمانيات، استمرت البنوك في تقديم الدعم المالي للمؤسسات العمومية، على الرغم من أنّ معظم هذه المؤسسات كانت تسجل خسائر كبيرة، ما أفقد البنوك مصداقيتها المالية. لكن هذا الوضع تغيّر مع الإصلاحات التي باشرتها السلطات بداية مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة عن التزاماتها، وأصبحت العلاقة بينها وبين البنوك العمومية تخضع للتعاقد.[15]

وعليه، أصبح من الضروري للبنوك العمومية التحديث والاستجابة للمقاييس العالمية التي يجب أن تتوفر في البنوك حتى تبقى على ساحة المنافسة، فإذا لم تفعل ذلك فإنها ستندثر أمام البنوك الأجنبية ذات الخدمات المصرفية والتي بدأت تبرز على الساحة البنكية، مند صدور القانون 90-10.

هذا وقد كرس الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995[16]، المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية المنافسة في جميع القطاعات، بما فيه القطاع البنكي، إذ نص على ذلك صراحة، حيث جاء في مادته الأولى أن هذا الأمر يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، وهو ما أكدّ عليه الأمر 03-03، الذي حل محله في مادته الأولى أيضا[17].

لكن بالرّغم من فتح القطاع البنكي وإنهاء احتكار الدولة له، لا يزال يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك. وقد أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسات البنكية بشكل كبير.

وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك وتخفيف قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي ما زال يمتلك حصة الأسد في الجهاز المصرفي، حيث أنه من بين 13 مصرف مرخص، تمتلك السلطات العمومية 8 بنوك وهي الأكبر حجما.

لذلك يشير المتخصصون في القطاع المصرفي إلى ضرورة العمل على خوصصة البنوك العامة المتعثرة وتقدم خطوات خوصصتها يرتبط بالتقدم في خطوات الإصلاح الاقتصادي، لارتباط نجاح الإصلاح الاقتصادي بنجاح الإصلاح المالي وارتباط نجاح الإصلاح المالي بالتقدم في خوصصة البنوك التجارية [18].

وكذلك على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها. فضلا عن التركيز في نصيب البنوك، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة، لأنه في مثل هذه الحالات، يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق من ضمن الاصلاحات التي يتطلب حدوثها في النظام المصرفي الجزائري هو تأسيس بنوك للاستثمار

الطويل الأجل دون الائتمان القصير الأجل , وعلى بنوك الاستثمار هذه ان تكيف أوضاعها ومواردها المالية لتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية سواء بتقديم القروض المباشرة أو المشاركة كمساهم في إقامة مشروعات التنمية [19].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المختصّين في القطاع المالي يرون القطاع البنكي في الجزائر يحتاج إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية. كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك. كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب. [20]

الفرع الثاني: البنوك الخاصة بعد صدور القانون 90-10

بعد صدور القانون رقم 90-10، أصبح مجلس النقد والقرض يحدّد الشروط الواجب توفرها لتأسيس البنوك من حيث الحدّ الأدنى لرأس المال الواجب توفره وكذلك الشروط الواجب توفرّها في مؤسسيها، بعدما اخضع هذا القانون البنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة، والتي بموجبها تنفرد على الشركات التجارية الأخرى.

ويشترط لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ضرورة توافر شروط موضوعية، تتعلق بالشكل القانوني للشركة، الحد الأدنى لرأس المال وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في الحصول على الترخيص والاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض[21].

وسنتطرق إلى بعض أهم البنوك الخاصة، التي تأسست بعد فتح القطاع البنكي على سبيل المثال، لا الحصر، لأن هذه الأخيرة ظهر عدد معتبر منها، ثم اختفى بعد فترة وجيزة، كما أنه من حين لآخر تظهر بنوك جديدة.

1-الخليفة بنك:

يعدّ الخليفة بنك أهم بنك وطني برأسمال كله خاص ينشأ في الجزائر، من حيث انتشاره ورقم أعماله. ولقد منح له الاعتماد بموجب المقرر رقم 98-04 جويلية 1998[22]، وتنصّ المادة 02 من هذا القرار أنّ الخليفة بنك يمكنه أن يقوم بجميع العمليات المخولة للبنوك بموجب المادة 114 من قانون 90-10.

إلا أن هذا البنك، وبنفس السرعة القياسية التي نما بها، عرف انهيارا سريعا، نتيجة خرق كل قواعد العمل البنكي، مما أدى إلى سحب اعتماده وتصفيته، ولا تزال أطوار المحاكمات المتصلة به إلى حدّ الآن مستمرة أمام المحاكم.

2-البنك التجاري الصناعي الجزائري:

يعدّ البنك التجاري الصناعي الجزائري (B.C.I.A) الذي اعتمد بصفته بنكا بموجب المقرر رقم 02.98 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998[23]، ثالث بنك خاص يظهر في الجزائر، بعد كل من يونيون بنك UNION BANK وبنك الخليفة، وخوّلت له المادة 02 من هذا المقرر الحق في القيام بجميع العمليات المصرفية المعترف بها للبنوك بموجب قانون 10.90 المعدل والمتمم.

ولقد تأسس البنك التجاري الصناعي الجزائري في شكل شركة ذات أسهم، برأسمال قدره مليار دينار جزائري، يتألف من أسهم تعود لمساهمين جزائريين خواص، وكان يأمل منه الكثير حين تأسس، حيث كان يتوفر حين اعتماده على وكالتين إحداهما بالجزائر العاصمة والثانية بوهران، ثم توسعت وكالاته تدريجيا لتشمل عدة مناطق من الجزائر.

لكن هذا البنك بدوره لم يلتزم بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع البنكي هو الآخر. فعلى إثر معاينات ميدانية قامت بها اللجنة المصرفية بمساعدة مصالح بنك الجزائر ابتداء من سنة 1999، تمّ اكتشاف عدّة مخالفات لقواعد النشاط البنكي، السارية المفعول، أهمها:

-عدم احترام قواعد نسب الحذر (Les ratios prudentiels)،

-عدم كفاية الحساب الجاري لدى بنك الجزائر، عدم وجود الاحتياطات الإجبارية (Absence de constitutions de réserves obligatoires)، مخلفة التشريع والتنظيم في عمليات الصرف[24]. وهو ما أدى إلى سحب اعتماده في سنة 2003.

3-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:

إنّ الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية قد رخصّ له بممارسة جميع العمليات المعترف بها للبنوك، مع كونه ليسا بنكا[25]، وهذا تطبيقا للنظام رقم 01.95 المؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية. [26] وهذه الرخصة منحت لهذا الصندوق تطبيقا لنص المادة 123 من قانون النقد والقرض التي تسمح لمجلس النقد والقرض بموجب نظام أن يمنح إعفاءات من تطبيق نص المادة 120 القاضي بالمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية[27].

وتجدر الإشارة أخيرا أن القانون 90-10 ومن بعده الأمر 03-11 سمح للأجانب بإنشاء بنوك في الجزائر لممارسة جميع العمليات المصرفية المعترف بها للبنوك وفق أحكامه، وتكون البنوك التي ينشئها هؤلاء الأجانب برأسمال 100% أجنبي. ويكون ذلك عن طريق الفروع للبنوك الأجنبية الموجودة مراكزها القانونية خارج الوطن، كما يمكن للأجانب أيضا إنشاء بنوك بمشاركة الرأسمال الوطني العام أو الخاص.

وهكذا، فابتداء من تاريخ صدور القانون 90-10 جلب هذا الأخير انتباه العديد من البنوك الأجنبية ذات السمعة الدولية العالمية، والتي كانت تأمل في الاستثمار في الجزائر، لذا تمّ الترخيص بإنشاء بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990، عدّة أشهر فقط بعد صدور هذا القانون. وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية برأسمال مختلط، 50% منه يحوزه بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يمثّل الجانب الجزائري والـ 50% الأخرى لبنك البركة الدّولي الذي يمثّل الجانب السعودي، والذي بمقتضى قانونه الأساسي، نشاطه الأساسي يتمثل في تحقيق عمليات مصرفية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية[28]. وقد تطوّرت أعمال هذا البنك الذي يقع مقرّه بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي[29].

كما تّم الترخيص ابتداء من عام 1991 بفتح مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية عديدة، سيتي بنك، الشركة العامة الجزائر، بنك الريان الجزائري، المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر-، البنك العربي، ب-ن-ب باريس- الجزائر....إلخ. لكن المعطيات الأمنية في الجزائر أدت بهذه المؤسسات إلى تأجيل مشاريع العديد منها مؤقتا، قبل أن تعود تدريجيا للنشاط في الخمس سنوات الأخيرة.

الخلاصة

بالنظر إلى ما واجهه وما يواجهه النظام البنكي الجزائري من مخاطر متعددة، على غرار الأنظمة البنكية للدول النامية الأخرى، إضافة إلى خصوصية الاقتصاد الوطني والمراحل التي مرّ بها التي أثرت بشكل مباشر على أداء البنوك، حيث لم تسمح لها بلعب دورها الحقيقي في الوساطة المالية ومبدأ الربح والتجارة، والتي بالرّغم من إصدار مجموعة من النظم والتعليمات البنكية الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية والعالمية في المجال المصرفي، وخاصة بعد أزمات البنوك الخاصة وتأثير ذلك على سلامة الجهاز البنكي ككلّ، والتي سلطت الضوء بشكل كبير على دور وفعالية الرقابة المصرفية الممارسة من طرف بنك الجزائر، فإن القطاع البنكي الجزائري لا زال لا يعرف منافسة فعلية بسبب هيمنة القطاع العام بنسبة تقرب الـ95%، الأمر الذي يحد من المنافسة، بل يجعلها تكاد تنعدم.

ولأنه من المعلوم أنّ في مثل هذه الحالات، يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق المالية بصفة خاصة والقطاع المالي بصفة عامة، فمن الضروري للنظام البنكي الجزائري أن يمتلك المقومات الأولية الضرورية التي تمكنه من انطلاقة فعلية نحو تطوير خدماته والرفع

من مستوى أدائه للاندماج بفعالية في النظام المالي الدولي الجديد، ومساهمته بفعالية في دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

ولعّل أحد أهم عوامل تطوير أداء البنوك والمؤسسات المالية هو إرساء قواعد منافسة حرّة حقيقية في هذا الميدان بين القطاع العام والقطاع الخاص مع ضرورة التطبيق الصارم للقوانين المنظمة له، وفقا للآليات وهيئات الرقابة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض والقوانين ذات الصّلة.

الهوامش:

1-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص175.

2-أنظر في هذا الشأن: نائل عبد الرحمان الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان، الأردن 1999، ص 13 وما بعدها.

3-Amour Benhalima ,Le système bancaire Algérien , Textes et réalités, Ed Dahleb,1999, p,12

4-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص157.

5-Amour Benhalima ,op, cit, p 34.

6-عصام نجاح، النظام المصرفي الجزائري من التأميم إلى الخوصصة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، جامعة قالمة 2010.

7-الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص193.

8-أنظر في هذا الشأن: شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعات الجامعية، الجزائر 1992، ص63 وما بعدها.

9-الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص194.

10-أنظر، الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص195 وما بعدها.

11-سامية العايب، نشأة وتطوّر النظام المصرفي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، جامعة قالمة 2010.

12-أنظر المادة 08 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52 لسنة 2003.

13-أنظر المواد 39 إلى 55 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

14-الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص213.

15- زغيب مليكة، نجار حياة، لبجيري نصيرة، "دراسة معوقات التمويل البنكي للاستثمارات"، المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصادات الانتقالية"، يومي 14- 15 2004 مارس، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص 6.

16-نفس المرجع، ص7.

17-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 9 مؤرخة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

18-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

19- إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006، ص 302.

20- نفس المرجع، ص304.

21-Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, BERTI Editions, Alger 2006, p 25.

22-مقرر رقم 98ـ 04 مؤرخ في 27 يوليو 1998، يتضمن اعتماد بنك، ج.ر، العدد 63 لسنة 1998.

23-مقرر رقم 98ـ08 مؤرخ في 24 سبتمبر 1998، يتضمن اعتماد بنك، ج.ر، العدد 73 لسنة1998.

24- Note d'information de Banque d'Algerie, Média Bank (le journal interne de la Banque d'Algérie), n°67 Aout/Septembre 2003.

25- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003، ص 41.

26-نظام رقم 95ـ01 المؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، ج.ر، العدد 20 لسنة 1995.

27- تنص المادة الأولى من النظام رقم 95ـ01 على ما يلي: تطبيقا لأحكام المادة 123 من القانون رقم 14 أفريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمنح هذا النظام الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري".

28- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 42. 29-الطامر لطرش، مرجع سابق، ص202.